



وزير التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم لواء بنى كنانة



الرقم ٤٥/١  
التاريخ ٢٤٤٩/١٢  
الموافق ٢٠٢٠/٨/٣١

تميم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠ م

مديري ومديرات المدارس الحكومية والخاصة والثقافة العسكرية

الموضوع/ المقاصف المدرسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أرفق طيًّا كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٢٩٤٩٧/٤/٦٨ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠ م  
راجياً العمل بمضمونه .

وأقبلوا الاحترام ،،،،

مدير التربية والتعليم

د. سليمان عثمان

مدير التربية والتعليم  
الدكتور عثمان محمود بن يونس

نسخة للسيد مدير الشؤون التعليمية والفنية / بالتكليف  
نسخة للسيد رئيس التعليم العام وشئون الطلبة

نسخة للسيد مسؤول المقاصف المدرسية


نسخة لملف ٣٣/١٢

٢٠٢٠/٨/٣١ خ



وزارة التربية والتعليم

العلم كله  
معكم العام  
٢٠٢٠/٨/٢١



٢٩٤٩٧ ١١/٦٨

١٤٤٢ ١١ محرم

٢٠٢٠/٠٨/٣٠

الرقم

التاريخ

الموافق

السيد مدير إدارة التعليم الخاص

السيد مدير التربية والتعليم

السيد مدير التربية والتعليم والثقافة العسكرية

السيد رئيس برامج التربية والتعليم في وكالة الغوث الدولية/الأردن

### الموضوع: المقاصف المدرسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

فأشير إلى توصيات اللجنة الوطنية للأوبئة المنعقدة يوم الإثنين ٢٠٢٠/٨/٢٤ في وزارة الصحة.

أرجو الإيعاز لمن يلزم بالتعليم على جميع المدارس التابعة لإدارتكم/مديريةتكم بالاتي:

١. استمرار العمل في المقاصف المدرسية شريطة أن تبقى الغرفة المخصصة للمقصف مغلقة على أن يكون البيع والتوزيع داخل الغرف الصافية، مؤكداً على ضرورة الالتزام بالاشتراطات الصحية الواجب توفرها في المقاصف المدرسية والأغذية المسموح بيعها والممنوعة؛ للتقيد بها والعمل بمضمونها، تحت طائلة المساءلة.

٢. بقاء الطلبة أثناء فترة الاستراحة داخل الغرف الصافية.

وأقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور نيسير النعيمي

نسخة : مدير إدارة التعليم

نسخة : مدير التعليم العام

نسخة : رئيس قسم المقاصف والهلال الأحمر

المرفقات : الاشتراطات الصحية للمقاصف / عدد الصناديق (٤)

اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية  
والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٩  
والمستندة إلى أحكام المادة (٣) و(٤) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨

تختص هذه التعليمات بالاشتراطات الصحية الواجب توفرها بالمقاصف المدرسية

أولاً: الاشتراطات الخاصة بتجهيز المقصف :

١. يجب أن يكون المقصف داخل سور المدرسة ، وفي مكان بعيد عن مصادر التلوث البيئي ودورات المياه ومجاري التصريف ، أو تجمع النفايات . ويفضل أن يكون داخل ساحة المدرسة أو قريباً من صالة كبيرة أو قريباً من مظلة في ساحة أو ملعب المدرسة ومساحته لا تقل عن ١٦ متراً مربعاً، ولا بد أن يكون مبنياً بطريقة تمنع دخول الغبار وتسرب المياه ودخول الحشرات . ويجب أن يكون عدد توافد البيع كافياً وبمعدل نافذة لكل (١٠٠) طالب .
٢. وجود خزان محكم لحفظ الأواني والأدوات المستخدمة وتكون الأرفف سهلة التنظيف ، وغير قابلة للصدأ، ويفضل أن تكون جميع الأواني المعدنية غير القبلة للصدأ (استانلس ستيل)، مع وجوب استخدام الملاعق (البلاستيكية) ذات الاستخدام الواحد للطلاب، وتجنب الملاعق المعدنية .
٣. يجب أن تكون غرفة المقصف ذات تهوية وإضاءة كافية، ويجب إعداد مراوح للتقوية ولسحب الأبخرة والهواء الحار ، بحيث لا تزيد درجة الحرارة عن (٢٥) درجة مئوية، ويجب أيضاً وضع جهاز صانع للحشرات .
٤. يجب وجود ثلاجات بما يكفي حاجة المقصف.
٥. توفير مصدر مائي آمن وسليم من الشبكة العامة لسلطة المياه .
٦. يجب إيجاد مغسلة ومواد تنظيف للعاملين لغسل الأيدي .
٧. وجود حاويات للنفايات بغطاء تفرغ يومياً، وتوضع في أماكن متعددة لسهولة التنظيف ، مع ضرورة وجود أكياس (بلاستيك) كبيرة داخل الحاويات ليسهل جمعها.
٨. يكون مكان تخزين الأغذية في مكان بارد وجاف ونظيف وبعيد عن أشعة الشمس المباشرة، وتكون الأرفف مرتفعة عن سطح الأرض قدر (٣٠) سم أو أكثر.

### ثانياً : الاشتراطات الخاصة بتشغيل المقاصف المدرسية:

١. يجب تنظيف المقصف يومياً وكلما دعت الحاجة، بجميع محتوياته القابلة للتنظيف وبعد انتهاء تناول الوجبات مباشرة. ويجب أيضاً استخدام المناديل الورقية ذات الاستخدام لمرة واحدة في تجفيف الأيدي.
٢. يجب استخدام المطهرات المخففة للقضاء على الجراثيم والبكتيريا على الأسطح التي تلامس الأغذية الطازجة، وغسل الخضروات والفواكه قبل استخدامها بماء نظيف. ويفضل تعقيمها باستخدام مركيبات التعقيم المخصصة لذلك مثل حمض الليمون(الستريك) أو بير منجنات البوتاسيوم.
٣. يجب حفظ جميع الأغذية وفق شروط الحفظ الموصى بها من قبل الشركات الصانعة والمدونة على العبوات الغذائية.
٤. يجب أن تكون جميع الأغذية ذات صلاحية سارية المفعول.
٥. يجب أن توضع المبيدات الحشرية والمطهرات والمنظفات مع أدوات النظافة وملابس العاملين بعيداً عن مكان تخزين الأغذية.

### ثالثاً : الأغذية الممنوع بيعها بالمقاصف:

#### يمنع منعاً باتاً بيع وتناول الأغذية الآتية :

١. الأطعمة "البياتة" ويتم التخلص منها يومياً.
٢. المشروبات الغازية بأنواعها ومشروبات الطاقة والمشروبات التي تحتوى على مادة الكافيين و المشروبات والعصائر المحضرة يدوياً.
٣. شراب الفاكهة والشراب المنكه.
٤. الحلوي والعلكة والملبس والمصاص والتوفى والتوجا والمارشللو والسكر المحروق (الكاراميل).
٥. الشوكولاتة الحاوية على المواد المذكورة في البند (٤) من المادة الثالثة.
٦. الأغذية والمشروبات المعلبة في عبوات زجاجية.
٧. اللحوم بجميع أنواعها والبيض والأحشاء الداخلية مثل الكبدة والطحالات ... الخ.
٨. البطاطا المقلية.
٩. البوظة والأسكيمو (المثلجات).
- ١٠- آية مواد يقرر الوزير منها بشرط نشرها في الجريدة الرسمية.

رابعاً : الأغذية المسموح بيعها بالمقاصف:

١. مياه الشرب المعبأة ألياً.
٢. عبوات الحليب السائل المعقم طوبل الأمد العادي والمنكه والمعبأ ألياً.
٣. عبوات اللبن المحفوظة في الثلاجة والمهلبية والكاستر واللبن السائل واللبن المنكه وشراب اللبن و الشبتينة المعبأة ألياً.
٤. العصائر الطبيعية ونكتار الفاكهة المعبأة ألياً.
٥. الساندوتشات والمعجنات الطازجة والمغلفة من المطاعم المرخصة حسب الشروط و التعليمات الصحية والحاصل من يعمل فيها على شهادات خلو من الأمراض المعدية مع الاحتفاظ بصورة عن رخصة المهن سارية المفعول (باستثناء ما ورد في البندين ٨+٧ من المواد الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية).
٦. البسكويت بجميع أنواعه العادي والمحشو ، والكعك والكيك المغلف ألياً ، وتفضل الأنواع المدعمة بالفيتامينات والأملاح المعدنية .
٧. المكسرات المغلفة ألياً على أن تكون خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية .
٨. عبوات التمور الصغيرة المغلفة ألياً والفاكه المجففة المغلفة ألياً.
٩. الفواكه والخضروات الطازجة.
١٠. الشوكولاتة عدا الواردة في البند (٥) من الأغذية الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية ، على أن لا يتجاوز وزن القطعة الواحدة ٣٠ غم .
١١. القمح المنقوش ، رقائق الخبز المحمسة ، حبوب الانطاز المغلفة و المدعمة بالحديد والفيتامينات والبشار الطبيعي (البوب كورن) على أن تكون جميعها خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية .
١٢. بيع مادة الشيبس من البطاطا والذرة شريطة ما يلى :
  - أ- شيبس البطاطا : أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة ٢٠ غم .
  - ب- شيبس الذرة : أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة ١٥ غم .
  - ج - بيع الشيبس في البندين (أ+ب) يومي الاثنين والخميس فقط من أيام الأسبوع .
١٣. أي مواد يوافق عليها وزير الصحة على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية .

**خامساً : الشروط الواجب توافرها في العاملين في المقاصف المدرسية:** يجب توفر الشروط التالية لجميع

العاملين بالمقاصف:

- ١- المشرفون والعاملون على تشغيل المقاصف المدرسي عليهم المراجعة سنوياً للمركز الصحي التابع لوزارة الصحة وأمانة عمان الكبرى للحصول على شهادة صحية تثبت خلوهم من الأمراض السارية والمعدية في بداية كل فصل دراسي على أن يتم تثبيت هذه الشهادات في مكان يلزمه.
- ٢- يجب استبعاد أي عامل ظهر عليه أعراض مرضية أو تظهر على يديه بثور أو قروح لحين زوال الأعراض المرضية بموجب تقرير طبي صادر عن وزارة الصحة.
- ٣- عدم تواجد أي شخص داخل المقاصف المدرسي ممن لا يحمل شهادة صحية.
- ٤- ارتداء زي خاص وكفوف وغطاء للرأس بالمقاصف.
- ٥- يجب أن تقوم المدرسة بتزويد وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم باسم الشخص المسؤول عن متابعة عمل المقاصف من كادر المدرسة ليكون مسؤولاً مع المشرفين والعاملين في المقاصف حسب أحكام المادة رقم (٦) من هذه الاشتراطات وإجراء أي مخالفة تصدر عن المقاصف.

**سادساً : كل من يخالف أحكام هذه الاشتراطات تطبق عليه الأحكام الواردة في قانون الصحة العامة أعلاه.**